

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصدار الحكم يـاـسم حضرة صاحبـ البـلاـة مـلكـ المملكةـ الـأـرـدـنـيـةـ الـهاـشـمـيـةـ

عبد الله الثاني إـيـنـ الحـسـيـنـ المـعـظـمـ

الـهـيـئـةـ الـحـاكـمـةـ يـرـاسـسـةـ القـاضـيـ السـيـدـ عـبـدـ اللهـ السـلـمانـ وـعـضـوـيـةـ القـاضـيـ السـيـدـ عـبـدـ اللهـ السـلـمانـ

خـازـيـ عـازـرـ،ـ كـرـيمـ الطـراـونـةـ،ـ مـحـمـدـ مـتـرـوـكـ العـجـارـمـةـ،ـ جـمـيلـ الـحـادـبـينـ

زـ :-

الـهـيـئـةـ الـحـاكـمـةـ يـرـاسـسـةـ القـاضـيـ السـيـدـ عـبـدـ اللهـ السـلـمانـ

بـشـارـيـرـ ١١٣ـ /ـ ١١ـ /ـ ٢٠ـ قـدـمـ هـذـاـ التـمـيـزـ للـطـعنـ فـيـ الـحـكـمـ الصـادـرـ
عـنـ مـحـكـمـةـ اـسـتـشـافـ جـزـاءـ عـمـانـ فـيـ الـقضـيـةـ رـقـمـ (ـ ٥٩٧ـ /ـ ٧٠ـ /ـ ٢٠ـ)ـ فـصـلـ ٦ـ /ـ ٧ـ /ـ ٢٠ـ
الـمـتـضـمـنـ ردـ الـاـسـتـشـافـ وـتـأـيـيدـ الـقـرـارـ الـمـسـتـأـنـفـ الصـادـرـ عـنـ مـحـكـمـةـ جـنـياتـ
الـسـلـطـ رـقـمـ (ـ ٢٠ـ /ـ ٦ـ /ـ ١٨ـ)ـ فـصـلـ ٦ـ /ـ ٦ـ /ـ ٢٠ـ الـفـاضـيـ (ـ يـتـجـرـيـمـ الـمـتـهـمـ
بـجـنـائـيـةـ اـلـشـرـوـعـ السـاقـصـ بـالـسـرـقةـ بـالـاشـتـراكـ خـالـفـاـ لـاـحـكـامـ الـسـوـاـدـ (ـ ٦ـ وـ ٤ـ وـ ٤ـ)ـ
عـقوـبـاتـ .ـ

وـعـدـنـ عـلـىـ قـرـارـ التـجـرـيـمـ وـاستـدـاـ لـمـ جـاءـ فـيـ تـقـرـيرـ الـمـحـكـمـةـ وـعـمـلـ بـأـحكـامـ
الـموـادـ (ـ ٦ـ وـ ٤ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ وـضـعـ الـمـجـرمـ بـإـشـغـالـ الشـاقـقـةـ الـمـوـقـعـةـ لـمـدةـ سـنةـ
وـالـرسـوـمـ مـحـسـوـبـةـ لـهـ مـدـةـ التـوـقـيفـ وـإـسـقـاطـ الـحـقـ الشـخـصـيـ مـاـ تـعـتـرـهـ الـمـحـكـمـةـ منـ
الـأـسـبـابـ الـمـخـفـقـةـ الـقـدـيرـيـةـ وـعـمـلـ بـالـمـلـادـةـ (ـ ٩ـ٩ـ /ـ ٤ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ تـقـرـرـ الـمـحـكـمـةـ

ما بعد

-٣-

الشارع الرئيسي وكذلك كان هناك عمال الأهلية يقوموا بترفيت الشارع وبالتالي لا يستطيع الطرف عليه بالطوريه إضافة إلى أن سبب تواجد المميز في تلك المنطقة كان بسبب موعد مسبق مع صاحب المنزل المجاور للمنزل المشتكى من أجل قصرارة الورشة العائدة لجار المشتكى المدعوه حيث كان يتواجد في منطقة أبو نصیر ثم ذهب إلى المدعوه وهذا دليل آخر على عدم صحة شهود النيابة .

هذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونرفض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيبة طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القرار المميز موضوعاً .

بعد التقديم والمداولة تجد أن النيابة العامة قد أحالت المتهם إلى محكمة جنحيات السلط لمحاكمته أمامها عن جنحة التسويغ بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠ و ٦٨) من قانون العقوبات .

وتشخيص وقائع هذه القضية كما خلصت إليها محكمة جنحيات السلط أنه بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٩ ظهراً عاد المشتكى إلى منزله الكائن في منطقه الفقעה ولدى دخوله إلى الداخل وجد المتهم في المطبخ محاولاً الهرب إلا أن المشتكى أمسك به وقام بالمناداة على أنسبياته وتم إخبار الشرطة بذلك والتي حضرت في الحال وألقت القبض على المستهم داخل منزل المشتكى . وقد ثبت أن المتهم توجه إلى منزل المشتكى بعد أن تأكد من خلوه من مسكنه وتمكن من خلع شبك حماية المطبخ باستخدام أدلة صلبة (طوريه) ودخل من خلال ذلك ، وقام باخذ مجموعة من الأكياس الموجود بداخلها ملابس وبعض الأدوات المنزليه إلا أنه لم يتمكن من إتمام فعلته حيث فوجي بحضور المشتكى والإمساك به والاتصال بالشرطة وإلقاء القبض عليه متلبساً مع ضبط الأدلة الجرميه تحت شبک المطبخ وتمت الملاحة .

ما بعد

-٤-

طبقت محكمة الجنابات القانون على الأفعال التي ارتكبها المتهم والمتمثلة بإقاده نهاراً على دخول مسكن المشتبكي وبعد أن تتمكن من خلع شبك الحمالة المشتبك على تهوية المطبخ باستخدام أداة صلبة (طورية) وضبط متلبساً بذلك من قبل صاحب المسكن قبل أن يتمكن من إتمام فعلته إنما تشكل سائر أركان وعنصر جنائية الشروع بالسرقة خلافاً للآدلة (٤٠ و ٦٨) من قانون العقوبات .

لهذا وعملأ بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة تجريم المتهم بجنائية الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠ و ٦٨) من قانون العقوبات .

واعطاً على قرار التبرير وعملأ بالمادتين (٤٠ و ٦٨) من قانون العقوبات الحكم على السجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة واحدة ورسوم .

ونظر لظروف القضية والإسقاط المشتكي حقه الشخصي قررت المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة للتغديرية بحقه وعملأ بحكم المادة (٩١/٣) من قانون العقوبات فقررت تخفيف العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوفيق .

لم يبرهن المحكوم عليه بهذا القرار وطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان حيث نظرت الطعن وأصدرت قرارها رقم (٥٧١/١٥٩٧) بتاريخ ٢٠٠٧/١٦/٢٠٠٧ متضمناً رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ أطعون المحكوم عليه بقرار محكمة الاستئناف تمييزاً لأنحة الطعن المقدمة من وكيله ولأسباب الموضحة في لائحة الطعن .

نهايتها قبول الطعن شكلأ لتدبيبه على العلم وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

٣٦٣

٦٧
٦٩
٦٨
٦٧
٦٦
٦٥

٦٣
٦٢
٦١

٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٦١٠

lawpedia.jo

٦١٠ ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢ ٦١

٦٠ ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢ ٦١

٦٣ ٦٢ ٦١ ٦٠ ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢ ٦١

٦٠ ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢ ٦١

٦٠ ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢ ٦١

٦٠ ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢ ٦١

٦٠ ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢ ٦١

٦٠ ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢ ٦١

٦٠ ٦٩ ٦٨ ٦٧ ٦٦ ٦٥ ٦٤ ٦٣ ٦٢ ٦١